

مادة (٥) : تجتمع كل لجنة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك وتوجه الدعوة كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس .

مادة (٦) : يجوز لرئيس الهيئة دعوة لجننتين او اكثر لعقد اجتماعات ثنائية او مشتركة لدراسة الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاص اكثر من لجنة ، او التي تتعلق ببرامج الهيئة العامة وموازنتها السنوية .

مادة (٧) : ترفع اللجان نتائج اجتماعاتها وتوصياتها الى مجلس الادارة .

مادة (٨) : تتولى امانة السر القيام باعمال السكرتارية اللازمة للجان ومايتعلق بها من مراسلات وارشيف وتوثيق ودعوات ومحاضر وغير ذلك .

### قرار رقم ٩٣/٢٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تشكل اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الاندية الرياضية وتقوم باعمالها وفق الضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصبحي  
رئيس الهيئة العامة للرياضة  
والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ١٥ رمضان ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٨ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)  
الصادرة في ٣/٤/١٩٩٣ م

### لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الاندية الرياضية

مادة (١) : تشكل بالتنسيق بين الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية ووزارة الداخلية لجنة لكل ناد من الاندية الرياضية تسمى اللجنة الاستشارية لدعم ومؤازرة النادي .

مادة (٢) : تتكون اللجنة برئاسة الوالي او نائبه في الولاية التي يوجد فيها النادي ، وعضوية

عشرة اشخاص على الاكثر وذلك على النحو التالي :

- مدير دائرة الهيئة في المنطقة او نائبه .
- عضوين من النادي يختارهما مجلس الإدارة .
- خمسة أعضاء على الاقل يختارهم الوالي من المشايخ والاعيان والوجهاء .

مادة (٣) : ترتبط مدة عضوية اللجنة بمدة عضوية مجلس ادارة النادي ويعاد تشكيلها كلما تم

تشكيل مجلس ادارة جديد

مادة (٤) : تقوم اللجنة بدعم ومؤازرة النادي . ولها في سبيل ذلك :

- أ - مساعدة النادي في تحقيق اهدافه .
- ب - تعزيز علاقات التعاون بين النادي والمواطنين .
- ج - السعي الى دعم النادي معنويا ومساندته في تنمية موارده المالية .
- د - العمل على تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بين النادي والجهات المحلية بهدف تسهيل اعماله .

مادة (٥) : تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في السنة ، بدعوة من رئيسها ، ويكون الاجتماع

صحيحا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل شرط ان يكون من بينهم الرئيس

ويجوز عقد اجتماع طارئ، بناء على طلب الرئيس او طلب ثلث الاعضاء على الاقل .

مادة (٦) : تختار اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع تعقده مقررًا لاعمالها ويجوز للجنة ان

تعهد الى اي عضو القيام بالمهام التي تحتاج الى متابعة .

مادة (٧) : في الاجتماعات العادية توجه الدعوة كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع

باسبوع على الاقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال اما في حالة الاجتماعات الطارئة

والاستثنائية فيجوز عدم التقيد بهذه الاجراءات .

مادة (٨) : يحرر لكل اجتماع محضر تدون فيه الموضوعات التي جرى بحثها والقرارات

والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ، وترفع نسخة منه الى الهيئة العامة للرياضة

والانشطة الشبابية عن طريق مديرها بالمنطقة .

قرار رقم ٩٣/٦٢

بشان لائحة تكريم المتفوقين في

انشطة الشباب الرياضية والثقافية

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٦ بتعديل

تسمية الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية ، لتكون الهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية

والثقافية .